



# النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية

## - دراسة مقارنة -

غيتاوي عبد القادر: أستاذ محاضر أ  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أحمد دراية – أدرار

### ملخص

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموماً أهمية بالغة للنظم القانونية المقارنة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية ل مختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية. فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال. ومن أجل التخفيف من تأثير المال على صحة الانتخابات، عنت النظم القانونية إلى وضع تشريعات تحاول من خلالها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات بنصوص دستورية، مجرمة في ذلك كل مخالفة لهذه الأحكام، ومخضعة حساب حملات المرشحين للرقابة من هيئات خاصة.

**الكلمات المفتاحية:** الانتخابات- تمويل- الحملات الدعائية- التشريعية- الرئاسية – حساب.

### Abstract

The financial aspect of the elections is generally very important for comparative legal systems, and this is all the more important during the propaganda campaigns of the various presidential or legislative elections. Any imbalance in the use of money may affect the integrity and legitimacy of the elections and may even lead to a vote to a certain party, and thus become the whole political process subject to the owners of funds. In order to mitigate the impact of money on the health of the elections, the legal systems have led to the enactment of legislation that attempts to control the issue of financing the

elections from revenues and expenditures by constitutional provisions, violating any violation of these provisions, and calculating the campaigns of candidates for oversight by private bodies.

## مقدمة

تعتبر الانتخابات على اختلاف أشكالها أهم طريقة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، لذلك عننت النظم القانونية بتنظيمها بنصوص تشريعية تتبادر من حيث قوتها وفي الغالب فإنها تتنظم بنصوص دستورية عامة وخاصة. وإن كانت الإدارة تحكم في مختلف المسائل ذات الصلة بالانتخابات بحيث هي من تتولى الإشراف عليها مباشرة، فإن هناك من المسائل الأخرى التي لا تحكم فيها كلية، بحيث أنها ترافق فقط مدى تطبيق التشريعات المنظمة لها. ويعتبر الجانب المالي مسألة بالغة الأهمية في تنظيم عملية الانتخابات، بل قد يكون عاملاً جوهرياً حتى في تحديد النتائج النهائية.

وفي الغالب فإن الإدارة هي من يتولى الإنفاق على العملية الإدارية التحضيرية للانتخابات بداية من الإعلانات ونشر المنشير إلى مراجعة القوائم والتسجيلات إلى توفير الوسائل المادية والبشرية بما في ذلك دفع تعويضات اللجان المختلفة المشرفية على العملية الانتخابية. أما فيما يتعلق بالحملات الانتخابية فإن المسألة متروكة بنسبة كبيرة إلى الفاعلين السياسيين من مرشحين وأحزاب سياسية معنية بالانتخابات بالرغم من الدعم التي تقدمه الدولة للأحزاب والأشخاص المرشحين، إذ تمكّنهم من تعويض مبلغ من النفقات التي أنفقت في إطار الحملات الانتخابية وفق إطار قانوني منظم كما هو الحال في النظام الجزائري، والمصري والفرنسي، وقد يصل الأمر إلى تمكّن المرشحين من تسبّيق مالي وحتى السماح بالحصول على قروض. وتكتسي مسألة تمويل الحملات الانتخابية سواء العام أو الخاص أهمية بالغة للسلطة، بحيث أنها تخضعها لتنظيم تشريعي محكم ورقابة دقيقة، مجرمة في ذلك كل تجاوز وخروج عن هذا التنظيم، لما له من خطورة وتداعيات على نزاهة وصحة الانتخابات واستقلالية هيئات المنتخبة داخلياً وخارجياً.

والإشكال الذي ستتصبّد الدراسة على فكه، هو كيف نظمت التشريعات المقارنة محل الدراسة الجانب المالي للحملات الانتخابية من إيرادات ونفقات، خاصة الرئاسية والبرلمانية منها، وما هي الجزاءات المتربّبة على مخالفته هذه الأحكام؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال الأساسي ستكون من خلال المحورين التاليين:

### المبحث الأول: مصادر وضوابط تمويل الحملة الانتخابية

#### المبحث الثاني: تقدير تعويض نفقات الحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها

#### المبحث الأول: مصادر وضوابط تمويل الحملة الانتخابية

إن إدارة الانتخابات في أي بلد تحتاج إلى أموال كبيرة، لذلك فإن تمويل الانتخابات تقاسمها الدولة مع المعنيين من أحزاب سياسية ومرشحين. فالنظم السياسية تولت مسألة التنظيم الجانبي المالي في الانتخابات، سواء تعلق الأمر بالعملية التحضيرية والتي تشرف عليها الإدارة وهي مكلفة جداً، باعتبار أنها مسؤولة الدولة تقوم بها بكل شفافية، نزاهة وحياد، أو مرحلة الحملة الانتخابية والتي تراقبها الدولة وتشترك في تمويل الأحزاب والمرشحين من أموال الخزينة العمومية على أساس العدل والإنصاف في إطار تكافؤ الفرص، مع ترك مجال للتمويل الخاص. وهو ما سنتبينه من خلال هذا المبحث، الذي نتعرض فيه إلى مصادر تمويل الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، وإلى ضوابطها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية

تفاوت النظم القانونية في الدول في تحديد مصادر تمويل الحملات الدعائية للانتخابات على أشكالها وأنواعها، ومع ذلك فإنها لا تخرج عن نوعين من التمويل: تمويل عام وتمويل خاص، أما المصادر فهي تقريباً أربعة مصادر والتي تمثل على الخصوص في:

- مساهمة الأحزاب السياسية،
  - مداخيل المرشحين،
  - مساعدات الخواص من أشخاص طبيعيين ومعنىين،
  - مساعدة وإعانت الدولة بما فيها الإعفاءات الضريبية،
- في التشريع الجزائري فقد حددت مصادر تمويل الحملات الانتخابية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 118-17 والذي جاء تفيذاً لأحكام المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10، حيث نصت أحكام المادة 2 منه، والتي جاءت مطابقة تماماً لنص المادة 190 من القانون العضوي السالف الذكر على أنه: "يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:
- مساهمة الأحزاب السياسية،
  - مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنفاق،

- مداخل المترشح.

وعليه فالدراسة في هذا الجزء ستتركز على هذه المصادر المذكورة في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، مع التطرق إلى مصادر التمويل للحملات الانتخابية في التشريعات المقارنة ومن ذلك النصوص التشريعية في مصر وفرنسا وغيرها.

### الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية

تطرق المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 إلى تحديد مساهمة الأحزاب السياسية كمصدر لتمويل الحملات الانتخابية، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية القانون العضوي رقم 12-04. وتتمثل هذه المساهمات على الخصوص في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي التي تدفع في الحساب الخاص بالحزب، والاشتراكات كما يقول الفقيه BRECHON . P "هي معيار هام في الانتماء السياسي ودليل على الانضباط الحزبي وقوة الحزب وعلى أساسه يميز القانون بين المناضل والمعاطف".

المناضل هو الذي يرتبط بالحزب ارتباطاً رسمياً ويدفع الاشتراك بصفة منتظمة دائمة، وأما المعاطف فهو شخص غير مقتنع بدفع الاشتراك<sup>1</sup>. هذا وتدفع الاشتراكات في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن تحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب<sup>2</sup>. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يحدد عتبة مبلغ الاشتراكات كما كان عليه الحال في النصين السابقين لسنتي 1989 و 1997<sup>3</sup>، بل ترك ذلك الأمر من اختصاص هيئات الحزب السياسي، وهذا السلوك التشريعي نرى فيه شيء من الإيجاب والحكمة، فمن جهة هو إزالة لقيود على الأحزاب وهو دعم للحرية الحزبية، و من جهة أخرى فان ذلك من شأنه أن يسهم في جعل هذا المورد المالي فعالاً.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات من مصدر وطني التي تدفع في الحساب الخاص به، ويشترط في هذه الهبات والوصايا والتبرعات أن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر. ومن حيث قيمتها فإنه يشترط ألا تتجاوز ثلاثة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق

بالأحزاب السياسية<sup>4</sup>. مع العلم أنه غير جائز تلقي هذه الهبات والوصايا والتبرعات من طرف أجنبي.

إضافة إلى هذين المصدرين يعد كذلك من مساهمات الأحزاب السياسية الإعانة المالية المقدمة من الدولة إلى الحزب السياسي حسب عدد المقاعد الحصول عليها في البرلمان وحسب عدد منتخبيه في المجالس، وفي معظم الدول توجد نسبة لتأهيل المرشح للتمويل العام من 5% وقد ترتفع أحياناً إلى 15% في بعض الدول، ويحرم من التمويل العام للأحزاب التي لم تصل إلى هذه النسبة<sup>5</sup>. هذا وقد ألزم المشرع على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفيّة أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني<sup>6</sup>.

وأخيراً تعد من مصادر تمويل الحملات الانتخابية المداخل المرتبطة بنشاطات الحزب السياسي وممتلكاته، وبخصوص هذا المصدر فإن المشرع الجزائري أوجب أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمعن على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري<sup>7</sup>.

وما يؤخذ على النص السابق أنه لم يحدد بدقة ووضوح عندما حصر أوجه الاستثمار في النشاطات غير التجارية، ما هي النشاطات التي تعتبر تجارية وتلك التي لا تعتبر غير تجارية مثل ما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 227-88 المؤرخ في 11 مارس 1988 والذي نص في المادة 7 منه<sup>8</sup>، على أن الأحزاب والجماعات السياسية تمارس نشاطها بكل حرية، كما لها أن تكتسب بدون مقابل أو مقابل أموال عقارية أو منقولة، ولها أن تمارس كافة الأعمال التي تتفق ومهتمتها وخاصة إنشاء وتسخير الصحف والمعاهد التقنية في حدود القوانين السارية<sup>9</sup>.

وفي التشريع المصري فإنه يمكن للأحزاب السياسية أن تمول عن طريق التبرع المترشحين للانتخابات البرلمانية، عكس الرئاسية التي يحدُر فيها ذلك<sup>10</sup>. وفي هذا الصدد ينص قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "للمرشح أن يتلقى تبرعات نقديّة أو عينيّة من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدّي من أي شخص أو حزب عن (5%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية"<sup>11</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن الأحزاب السياسية تساهم في تمويل الحملات الانتخابية عن طريق أموالها المتأتية من دعم الدولة أو من الخواص، فكل سنة يتم صب قروض للأحزاب السياسية تدرج في قوانين المالية من كل سنة، حيث أن

مبلغ القرض المحدد في قانون المالية يقسم على الأحزاب بناء على نتائجها في آخر انتخابات تشريعية في دورها الأول، أو بناء على عدد ممثليها في البرلمان بالنسبة لتلك التي لها ممثليان<sup>12</sup>.

كما أن الأحزاب السياسية تمويل من طرف المنخرطين فيها (Les adhérents) عن طريق الاشتراكات، أو عن طريق نشاط الأحزاب الاقتصادي، وهذه الموارد تعتبر نوعا ما ضئيلة. كما يمكن لها تلقى هبات من طرف الأشخاص الطبيعيين لا تتعدي سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) أورو سنويا<sup>13</sup>.

### **الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة**

بالإضافة إلى مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل حملاتها الانتخابية، فإن الدولة كذلك تقدم مساعدات للأحزاب السياسية وللأحرار من الخزينة العمومية على تفصيل. ففي النظام القانوني الجزائري وحسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 118-17 السالف الذكر، فإن الدولة تقدم إعانة مالية تكون من طبيعة مالية فقط وعلى أساس الإنفاق.

وبالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وانتخابات أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، فإن الإعانة تقدم إلى قوائم المرشحين للأحرار المقبولة، وإلى الأحزاب السياسية حسب عدد قوائم المرشحين المقبولة. أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن الإعانة تقدم إلى كل مرشح.

وفي النظام القانوني المصري فقد خصصت الدولة إعاناً لمرشح الرئاسة تقدر بخمسة (5)٪ من الأموال التي يجوز إنفاقها في الحملة الانتخابية، وتقدر هذه الإعانة باثنين (2)٪ في حالة الإعادة<sup>14</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي، فإن كل المرشحين للانتخابات الرئاسية من حقهم الحصول على تسبيق (Avance sur le remboursement forfaitaire des dépenses de compagnie) يقدم من طرف الدولة يقدر بمائة وثلاثة وخمسين ألف (153.000) أورو. هذا ويقدم هذا التسبيق بمجرد نشر قائمة المرشحين للدور الأول للانتخابات الرئاسية، على أن يقتطع هذا التسبيق من المبلغ الذي من الممكن استرجاعه من طرف المرشحين عند نهاية الانتخابات. وفي حالة ما لم تصل نفقات المرشح قيمة التسبيق فإنه ملزم بإرجاع الفارق، أما إذا لم يكن للمترشح الحق في استرجاع نفقات حملته الانتخابية لأي سبب كان، فإن عليه إرجاع مبلغ التسبيق كاملاً للدولة<sup>15</sup>.

### **الفرع الثالث: مداخليل المرشح**

تعد أموالك وأموال المرشحين مصدرًا صحيحاً لتمويل الحملات الانتخابية، وتشتمل هذه المداخليل على أموال المرشح النقدية وكذلك الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقوله.<sup>16</sup>

### **الفرع الرابع: إعانت الخواص من أشخاص طبيعيين أو معنوين**

سمحت النظم القانونية للمترشحين من الحصول على هبات وإعانت من الأشخاص الطبيعيين والمعنوين من داخل البلد، وحظرت كل تمويل أجنبى. ففي التشريع الجزائري فقد سمح للمترشحين من الحصول على هبات ووصايا وtributes لكن بشرط أن تدفع في الحساب الخاص بالحزب السياسي وهذا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 118-17 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية.

وفي القانون المصري فإنه كذلك من مصادر تمويل الحملات الدعائية للانتخابات البرلمانية أو الرئاسية إعانت الأشخاص الطبيعيين، حيث تنص المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه للمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى، بشرط ألا يتجاوز هذا التبرع العيني أو النقدي 5% من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية. كما يجوز للمترشحين للانتخابات الرئاسية وحسب المادة 23 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين على ألا يتجاوز مقدار التبرع من أي شخص طبيعي 2% من الحد الأقصى المقرر للإنفاق في الحملة الانتخابية.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن الأشخاص الطبيعيين (Personnes physiques) يجوز لهم تقديم تبرعات للمترشحين في الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية، حيث يجوز لأي شخص طبيعي تمويل نفقات حملة انتخابية لمترشح واحد أو عدة مترشحين شريطة أن لا تتعذر هذه الإعانة في مجملها أربعة آلاف وستمائة (4.600) أورو<sup>17</sup>. إن التبرعات التي تزيد عن مائة وخمسون (150) أورو لا يمكن أن تقدم نقداً، إذ يجب أن تقدم عن طريق شيك، أو عن طريق الدفع في الحساب أو عن طريق بطاقة بنكية<sup>18</sup>. كما يمكن لهم تمويل الأحزاب السياسية فيما لا يزيد عن سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) أورو<sup>19</sup>.

أما الأشخاص الاعتبارية (Personnes morales)، وباستثناء الأحزاب أو التجمعات السياسية لا يمكن لها تمويل الحملات الانتخابية لأي مترشح أو تقديم تبرع مهما كانت طبيعته<sup>20</sup>.

## المطلب الثاني: ضوابط تمويل الحملة الانتخابية

إن تمويل الحملات الانتخابية يخضع لمجموع من الضوابط حدتها التشريعات الخاصة وهذا حتى تمارس في حدود الإطار القانوني وأن لا تخرج على ذلك حتى لا تتحول إلى ممارسات مشبوهة يتحكم فيها الجانب المالي وتغلب عليها الممارسة التجارية وبالتالي تفرغ من محتواها والممارسة الشرفية.

ومن الضوابط تحديد سقف وحدود لنفقات الانتخابات الرئاسية والتشريعية، وكذلك حظر كل تمويل أجنبي للحملات الانتخابية سواء من أشخاص طبيعيين وهيئات. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هاته الضوابط في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات المقارنة المعتمدة في هاته الدراسة.

### الفرع الأول : حدود نفقات الحملات الانتخابية

يعتبر تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، لذلك يعتبر الإنفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة هيئات المتخصصة في هذا المجال. وتكون أهمية هذه الرقابة في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المرشحين في الانتخابات، وكذلك مراقبة صرف هاته الأموال، وعموما لا تحدد نتائج الانتخابات لاعتبارات مالية.

ولقد عممت التشريعات إلى تحديد سقف الإنفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات وللتشريعيات، ولقد نهج المشرع الجزائري هذا النهج من خلال التشريعات ذات الصلة بالموضوع وخاصة القانون العضوي رقم 10-16 والمرسوم التنفيذي رقم 17-118. أما في النظام المصري فإن مسألة تمويل الدعاية الانتخابية نظمت بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، القانون رقم 45 لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 92 لسنة 2015.

#### أولاً : حدود نفقات حملات الانتخابات الرئاسية

تصدى المشرع الجزائري إلى تنظيم الجانب المالي في الانتخابات الرئاسية ومن ذلك مسألة النفقات في مختلف النصوص القانونية المنظمة للانتخابات. وبالنسبة للقانون العضوي رقم 10-16 الساري المفعول فقد حدّد الحد الأقصى لنفقات الانتخابات الرئاسية والتي حددها في مائة مليون دينار جزائري (100.000,000 دج) في الدور الأول<sup>21</sup>. ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرين مليون دينار (120.000,000 دج) في الدور الثاني<sup>22</sup>.

والملاحظ أن سقف النفقات بالنسبة للانتخابات الرئاسية ارتفع من خلال القانون العضوي الساري المفعول رقم 16-01 مقارنة بسابقيه، حيث إن السقف حديد في القانون العضوي رقم 12-01 (الملغى) بمبلغ ستين مليون دينار جزائري لكل مرشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري في الدور الثاني<sup>23</sup>. أما في القانون العضوي رقم 07-97 الملغى فقد حدّد بخمسة عشر مليون دينار في الدور الأول ويرفع في الدور الثاني بعشرين مليون دينار جزائري<sup>24</sup>.

والملاحظ من خلال التشريعات المتابعة التي نظمت الانتخابات في الجزائر هو تطور مبلغ نفقات الحملات الانتخابية عند كل تعديل وهذا أمر طبيعي نظراً للتغير الظروف المعيشية في الجزائر وتغيير قيمة العملة الوطنية. وهذه المسألة نجدها في كل النظم القانونية المقارنة من ذلك فرنسا التي يتم فيها تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمة للظروف الاقتصادية المتغيرة.

وبالنسبة للنظام المصري فقد حدّد سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية من خلال قانون الانتخابات الرئاسية حيث فقد نصت المادة 22 منه على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في حالة انتخابات الإعادة خمسة ملايين جنيه"<sup>25</sup>. أما في النظام القانوني الفرنسي فقد حدّد سقف النفقات للحملات الانتخابية الرئاسية بستة عشر مليون وثمانمائة وواحد وخمسين ألف (16.851) أورو، لكل مرشح خلال الدور الأول. أما في الدور الثاني فإن سقف النفقات يرتفع إلى حدود اثنان وعشرون مليون وخمسمائة وتسعة آلاف (22.509) أورو بالنسبة لكل مرشح من الاثنين المتقدمين إلى الدور الثاني<sup>26</sup>.

## **ثانياً: حدود نفقات حملات الانتخابات التشريعية**

حملات الانتخابات التشريعية لم تخرج عن القاعدة وهي الأخرى وضع لها سقف لا يمكن أن تتجاوزه، ففي التشريع الجزائري نجد أن القانون العضوي المنظم للانتخابات<sup>27</sup>، وبعده المرسوم التنفيذي المنظم لتمويل الحملات الانتخابية<sup>28</sup>، قد حدد مبلغ النفقات والتي لا يمكن أن تتجاوز كحد أقصى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) عن كل مرشح.

وعلى غرار نفقات الحملات الانتخابية للرئيسيات فإن الحد الأقصى لنفقات الانتخابات التشريعية في التشريع الحالي المنظم للانتخابات القانون العضوي رقم 16-

10 قد ارتفع مقارنة بالتشريعات الانتخابية السابقة، حيث الحد الأقصى لنفقات تمويل التشريعيات كان لا يتجاوز مليون دينار جزائري في القانون العضوي رقم 12-01 الملغى<sup>29</sup>. كما أن المبلغ لم يتجاوز خمسة عشر ألف دينار جزائري فقط في الأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الملغى<sup>30</sup>.

وفي القانون المصري تم تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية من خلال القانون رقم 45 لسنة 2015 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية والذي نص على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه. ويضافع الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مرشحاً تجمعهم قائمة واحدة"<sup>31</sup>.

وبالنسبة لتمويل الحملات الانتخابية لنظام القوائم نص القانون رقم 92 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 45 لسنة 2014 على أنه "يكون الحد الأقصى لما ينفقه المرشحون على القائمة المخصص لها (15) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنيه، ويزاد الحدين المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال لقائمة المخصص لها (45) مقعدا"<sup>32</sup>.

ويرى جانب من الفقه المصري وجود فجوة حقيقة بين ما تقدرها الدولة من حد أقصى للفنقات، وما بين ما يحدث فعلاً إذ يصعب، إن لم يستحيل تقدير المبالغ الحقيقة التي تتفق على الحملات الانتخابية<sup>33</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فقد حدد سقف ما ينفقه المرشحون للانتخابات البرلمانية بثمانية وثلاثون ألف (38.000) أورو لكل مرشح<sup>34</sup>.

### **الفرع الثاني: حظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية**

لقد أجازت التشريعات المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية أو المنظمة لمجال الانتخابات للمترشحين من أحزاب وأشخاص من الحصول على التمويل لتسخير أمرها الإدارية وتغطية مختلف النشاطات بما في ذلك مرحلة الحملة الانتخابية. ومن خلال النصوص المشار إليها سابقاً نجد أنها سمحت للأحزاب والمترشحين من الحصول على تمويل خارجي غير ذاتي في صورة تبرعات هبات من جهات وطنية سواء هيئات أو أشخاص.

وبالمقابل فإن جل النصوص المنظمة للحياة السياسية في الجزائر تحظر كل تمويل أجنبي وبنص صريح، فالقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية يمنع على الأحزاب أن تتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة كانت، بأي صفة وبأي شكل كان<sup>35</sup>.

كما أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات الساري كما فعل سابقه<sup>36</sup>، هو الآخر يمنع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.<sup>37</sup>

وما يمكن استنتاجه من خلال النصوص السالفة الذكر المتعلقة بحظر التمويل الأجنبي عن كل نشاط سياسي في الجزائر أنه جاء صريحاً، عاماً وقطعاً يعكس حرص الدولة على إضفاء الشفافية والتزاهة على العمل السياسي وقطع أوصال التدخل الأجنبي في الحياة السياسية وكل تبعية محتملة، وعدم ترك أية فرصة للمتربيصين بالبلاد.

وفي القانون المصري نجد أن المبدأ نفسه مكرس بموجب النصوص القانونية المنظمة للدعاية الانتخابية، فالقانون رقم 45 لسنة 2014 ينص في المادة 26 منه على أنه "للمرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصرى، أو من الأحزاب المصرية، بشرط لا يجاوز التبرع العيني والنقدى من أي شخص أو حزب عن (٪5) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية...".

هذا وقد نصت المادة 35 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نcdy أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية خاصة من أي شخص اعتباري مصرى أو جنبي، أو دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو كيان يساهم في رأس المال شخص مصرى أو جنبي طبيعى أو اعتبارياً أو أية جهة أجنبية أياً كان شكلها القانوني، أو شخص طبيعي أجنبى.

ونفس الحكم نصت عليه المادة 24 من قانون الانتخابات الرئاسية القانون رقم 22 لسنة 2014 "يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نcdy أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصرى أو جنبي، أو من دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أية جهة يسهم في رأس مالها شخص أجنبى أو من شخص طبيعي أجنبى".

وبالنسبة للنظام القانوني الفرنسي فإنه يحظر كذلك تلقي مباشرة أو غير مباشرة أي تمويل مالي بأى طريقة كانت، أو إعانة مادية من طرف أي دولة أجنبية أو من طرف أي شخص اعتباري أجنبى<sup>38</sup>.

## المبحث الثاني: تقدير تعويض نفقات العملة الانتخابية وجزاء مخالفتها أحكامها

بعدما حددت النصوص القانونية المقارنة وبدقة مصادر تمويل الحملات الانتخابية وكذا سقف الإيرادات والنفقات، وتنمية لضبط التحكم في الأموال المستعملة في الانتخابات قمت بسن بعض الأحكام التي تهدف من خلالها إلى التأكيد

من احترام المترشحين لهذه الأحكام و ذلك بإخضاع حسابات الحملات التي تعد من طرف مختصين إلى رقابة هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر، وهذا قبل تقديم أي تعويض (المطلب الأول) هذا من جهة. ومن جهة أخرى سنت جزاءات لكل من يخالف هذه الأحكام ويمس بها (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: تقدير وتعويض نفقات الحملة الانتخابية**

إن التعويض الذي من المزمع الحصول عليه لا يمكن أن يكون إلا من خلال تقديم حساب من طرف المترشحين يعد من طرف جهات خاصة وفق إجراءات حددتها القانون. ولقد أسندة التشريعات المقارنة فحص ورقابة حساب الحملات إلى هيئات خاصة تختلف من نظام إلى آخر.

#### **الفرع الأول: تقدير نفقات الحملة الانتخابية ورقابتها**

تمهيداً لمنح تعويضات للمترشحين في الانتخابات فإن القانون يشترط على المترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية أو للانتخابات التشريعية تقديم موازنة الإيرادات والنفقات الحقيقة الخاصة بالحملة الانتخابية في معظم النظم القانونية المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك النظم المقارنة محل الدراسة.

وفي النظام الجزائري فإن القانون العضوي الساري المتعلق بالانتخابات يلزم على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقة، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها<sup>39</sup>. ويشترط في هذا الحساب أن يكون معداً من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات، على أن يقدم إلى المجلس الدستوري<sup>40</sup>. وبالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية وحسب النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري فإنه ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، وذلك حسب الشروط والكيفيات

المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>41</sup>. هذا ويتضمن حساب الحملة طبيعة ومصدر الإيرادات يكون مبرراً قانوناً، كما أن النفقات يجب أن تكون مبررة بوثائق ثبوتية كالفاواتير وسندات الطلبيات وغيرها<sup>42</sup>. هذا ويمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تعويضاً قانونياً من المترشح المعنى.

وقد نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في الفقرة الثالثة من نص المادة 196، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المدة 46 الفقرة الثانية، على

أن المجلس الدستوري يرسل حساب رئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن حساب الحملة الانتخابية يجب أن يقدم خلال الشهرين التالية لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني<sup>43</sup>. ويتضمن هذا الحساب طبيعة ومصدر الإيرادات التي يجب أن تكون مبررة قانوناً، إضافة إلى النفقات التي يجب أن تبرر بوثائق ثبوتية، وهذا تماماً كما هو الحال لانتخابات رئيس الجمهورية<sup>44</sup>. وبالنسبة لشكليات إعداد الحساب وإجراءات إيداعه لدى المجلس الدستوري هي نفسها لحساب انتخاب رئيس الجمهورية المشار إليها سابقاً.

يبيّن المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات وترسل حسابات الحملة للمترشح المنتخب في المجلس الشعبي الوطني، إلى مكتب هذا المجلس.

وفي النظام القانوني المصري فإنه يتلزم على كل مترشح لانتخابات الرئاسية فتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية يودع فيها ما يتلقاه من التبرعات النقدية، وما يخصصه من أمواله، وعلى كل من البنك والمترشح بإبلاغ اللجنة بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره وكذلك بأوجه الإنفاق<sup>45</sup>. هذا ويلتزم المترشح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتائج إلى تقديم بياناً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها، ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه الإنفاق<sup>46</sup>.

كما أن قانون ممارسة الحقوق السياسية نص على أن كل مترشح ملزم بإمساك سجل منتظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف دعايته الانتخابية. وتتولى الجهة التي تكلفها اللجنة العليا بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين وذلك تحت إشرافها<sup>47</sup>.

أما في فرنسا فيرسل حساب الحملة الانتخابية إلى اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي (CNCCFP)<sup>48</sup>، لمراقبة حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات. وهذه اللجنة الوطنية هي هيئة إدارية مستقلة وليس قضاة اكتسبت مكانة مرموقة في النظام الانتخابي الفرنسي<sup>49</sup>.

#### الفرع الثاني: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية

بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية تضمن الدولة تسديد تعويض جزائي لنفقات الحملة الانتخابية سواء لانتخابات رئيس الجمهورية أو بالنسبة

للاتخابات التشريعية<sup>50</sup>، والتعويض هذا لا يخص كل المترشحين بل فئة معينة فقط من تحصلت على نسبة معينة، ويتم هذا التعويض وفق ما بينه قانون الانتخابات والتنظيم الخاص بتمويل الحملات الانتخابية من تفصيل. ومن أجل تبيان أحكام تسديد هذا التعويض سواء الشروط أو النسب، فإن الأمر سيتم من خلال التطرق إلى تسديد حملات الانتخابات الرئاسية بداية، والانتخابات التشريعية ثانيا.

### **أولاً: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية**

بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية، فإن تسديد تعويض الحملة الانتخابية يعني كل المترشحين الذي ترشحوا للانتخابات وبنفس متفاوتة، ومن خلال قانون الانتخابات الساري<sup>51</sup>، نلاحظ أن هناك ثلاثة وضعيات أو فئات. فكل المترشحين لانتخابات الرئاسية لهم الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره عشرة في المائة (10%). أما المترشحين الذي تحصلوا على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل عن عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها فإن نسبة التعويض ترتفع لتصل إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به والمقدر بما لا يتجاوز مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) للدور الأول، وترتفع إلى مائة وعشرين مليون دينار جزائري (120.000.000 دج) خلال الدور الثاني. وأخير فإن فئة المترشحين الذين تحصلوا على نسبة تفوق عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعتبر عنها فإن نسبة التعويض ترتفع لتصل إلى ثلاثين في المائة (30%) من النفقات الحقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به.

وفي النظام القانوني الفرنسي وفي حالة عدم وجود حالة تحيل دون التعويض، فإن المترشحين الذين حصلوا على أقل من 5% من الأصوات المعتبر عنها (Suffrages Remboursement exprimés) في الدور الأول يحصلون على تعويض إجمالي (forfaitaire) مقابل نفقات الحملة الانتخابية يساوي أو يزيد على 4,75% من إجمالي النفقات وهو ما يساوي حوالي ثمانمائة ألف وأربعمائه وثلاثة وعشرين (800.423) أورو. أما المترشحين الذي حصلوا على أكثر من 5% من الأصوات المعتبر عنها في الدور الأول يحصلون على تعويض إجمالي مقابل نفقات الحملة الانتخابية يساوي أو يزيد على 47,5% من إجمالي النفقات وهو ما يساوي تقريراً ثمانية ملايين وأربعة آلاف ومائتان وخمس وعشرون (8.004.225) أورو<sup>52</sup>.

أما المترشحين الاثنين الذين وصلا إلى الدور الثاني فأنهم يحصلون على تعويض يقدر 47,5% من إجمالي النفقات في الدور الثاني والمقدر باثنين وعشرين مليون

وخمسمائة وتسعة ألف (22.509) أورو وهو ما يقدر بعشرة ملايين وستمائة وواحد وسبعين ألف وسبعمائة وخمسة وسبعين (10.691.775) أورو.<sup>53</sup>

### ثانياً: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية للتشريعيات

على غرار المرشحين للرئاسيات، فإنه يمكن المرشحين الحصول على نسبة من تعويض حساب نفقاتهم خلال الحملة الانتخابية. فحسب المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10 يمكن لقوائم المرشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها أن تحصل على تعويض قدره خمسة وعشرين في المائة (25%) من النفقات المتصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به والمقدرة بـ 1.500.000 دج حسب المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10، وعليه فإن القوائم التي لم تحصل على نسبة عشرين في المائة من الأصوات المعتبرة عنها لا تستفيد من أي تعويض لنفقاتها. وبالنسبة للقوائم المنطوية تحت لواء أحزاب سياسية فإن التعويض يمنع لها إذا ما أودعت الترشح تحت رعايتها.<sup>54</sup>

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن المرشحين للانتخابات البرلمانية يحصلون على تعويض من طرف الدولة يساوي 47,5٪ من مجمل نفقات المرشح في الحدود المقررة قانوناً والتي تضبط عن طريق الحساب الشخصي للمترشح الخاص بالعملية.<sup>55</sup>

### المطلب الثاني: جزاء مخالفة أحكام تمويل العملة الانتخابية

لم تكتفي التشريعات المقارنة بسن أحكام تخص الجانب المالي في الحملات الانتخابية بل عززتها بأحكام جزائية تطبق في حالة المساس بتلك الأحكام. وتتعدد أوجه المساس بأحكام تمويل الحملات الانتخابية، ويمكن لنا حصرها في اثنين، مخالفة أحكام الحصول على التمويل الأجنبي (الفرع الأول)، ومخالفة إعداد وتقديم الحساب (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : جريمة الحصول على تمويل خارجي للحملة الانتخابية

لقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية على أشكالها، وهي مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدات الدولة ومداخيل المرشح. وليس هو وحده من فعل هذا، إذ نجد أن جل التشريعات المقارنة فعلت الأمر نفسه. وعليه فإن المشرع حظر صراحة على الأحزاب والمرشحين الحصول على أي تمويل أجنبي مهما كان شكله من خلال نص المادة 191 من القانون العضوي 16-10.

هذا وقد اعتبر المشرع أن الحصول على تمويل من جهات أجنبية جريمة معاقب عليها بنص القانون، وبهذا الخصوص ينص القانون العضوي رقم 16-10 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 191 من هذا القانون العضوي"<sup>56</sup>.

وفي التشريع المصري فإنه يحظر الحصول على مساهمات من أية جهة أجنبية حسب ما تم النص عليه في القانون المنظم لمباشرة الحقوق السياسية والقانون المنظم للانتخابات الرئاسية، حيث اعتبرت مخالفة المبدأ جريمة معاقب عليها قانونا. وفي هذا الإطار نصت المادة 69 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كلا من ارتكب فعلًا بالمخالفة للحكم الوارد في المادة 35 من هذا القانون وهو على الخصوص الحصول على مساعدة من أية جهة أجنبية، كما تتم مصادرة الأموال محل الجريمة.

كما أن القانون المتعلق بالانتخابات الرئاسية حظر التمويل الأجنبي من خلال نص المادة 24 منه، هذا وقد اعتبر نفس القانون أن مخالفة هذا المبدأ جريمة معاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، وبمصادرة ما تم تلقيه من أموال<sup>57</sup>. أما بالنسبة للشروع في جريمة الحصول على تمويل أجنبي، فإنه معاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة<sup>58</sup>.

أما في النظام القانوني الفرنسي فإن مخالفة قاعدة حظر التمويل الأجنبي المنصوص عليها في المادة 52-8 من القانون الانتخابي تعتبر جريمة يعاقب عليها كل مرشح بغرامة تقدر بثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين (3.750) أورو، وبالحبس سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>59</sup>.

## الفرع الثاني : جريمة الإخلال بأحكام حساب إيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

لقد ألزم المشرع كما رأينا كل مرشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته بما بين فيه مجموع الإيرادات مع تبيان طبيعتها ومصدرها، وكذلك مجموع النفقات الحقيقة. كما ألزم المشرع أن يتم تسليم هذا الحساب الذي يده محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري<sup>60</sup>.

ولقد رتب المشرع الجزائري على الإخلال بهذا الالتزام غرامة مالية، إضافة إلى الحرمان من التصويت والترشح لمدة تصل في حدتها الأقصى إلى ستة سنوات حسب

القانون العضوي رقم 16-10، والذي جاء ناصا على أنه "يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (6) سنوات على الأكثـر، كل من يخالف الأحكـام المنصوصـ عليها في المادـة 196 من هذا القانون العضـوي".<sup>61</sup>

وفي التشريع المصري فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية رتب على مخالفة التقيد بالإنفاق في حدود ما هو مقيـد في الحساب البنـكي المخصص للدعـاعـة الـانتـخـابـية جـزـاء باعتبارـها جـريـمة، حيث أنه يعـاقـبـ عـلـيـها بـغـرـامـةـ مـالـيـةـ لا تـقـلـ عـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ جـنيـهـ وـلاـ تـزـيدـ عـلـىـ مـائـةـ أـلـفـ جـنيـهـ كـلـ مـنـ قـامـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ الدـعـاعـةـ الـانـخـابـيةـ مـبـالـغـ غيرـ مـقـيـدةـ فيـ الحـسـابـ البنـكـيـ الذـيـ حـدـدـتـهـ اللـجـنةـ العـلـىـ<sup>62</sup>.

أما في القانون الفرنسي فإن القانون الانتخابي رتب عقوبة مالية على المترشحين تقدر بثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسين (3.750) أورو، وبالحبس سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على كل من خالف الأحكـام القانونـيةـ لـنـفـقـاتـ وـحـسـابـ الـحملـةـ الـانـخـابـيةـ وـعـلـىـ الخـصـوصـ.<sup>63</sup>

- كل مترشح لم يصرح بتعيين وكيل مالي (Mandataire financier) في الآجال المحددة حسب ما هو مبين في المادتين 5-52.L و 6-52.L من القانون الانتخابي، أو إذا تلقى إعانات خارج الآجال القانوني والمحدد بستة (6) أشهر التي تسبق أول أيام الانتخابات.

- كل شخص طبيعي خالف سقف الإعـانـةـ المـالـيـةـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ الفـقـرـةـ الأولىـ المـادـةـ 8-52.Lـ والمـحدـدـ بـأـرـبـعـةـ أـلـافـ وـسـتـمـائـةـ (4.600)ـ أـورـوـ،ـ أوـ خـالـفـ إـجـرـاءـاتـ التـقـديـمـ إـذـاـ ذـادـتـ إـلـإـعـانـةـ عـنـ 150ـ أـورـوـ،ـ وـالـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ نـقـداـ.ـ أوـ أـنـ المـترـشـحـ تـلـقـىـ إـعـانـاتـ مـالـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ المـحـظـورـةـ وـخـاصـةـ فيـ صـورـةـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ.

- كل مترشح تجاوز سقف النفـقـاتـ المـحدـدـ قـانـونـاـ وـالـذـيـ سـبـقـتـ الإـشـارةـ إـلـيـهـ.

## خاتمة

خلاصة القول أن مسألة تمويل الحملات الانتخابية مسألة بالغة الأهمية ليس فقط لحسن سير العملية الديمقراطية، بل كذلك لتكريس دولة القانون، إذ أن نزاهة الانتخابات ومصداقيتها تعتمد أساسا على شرعية تمويلها. فالجانب المالي في الانتخابات يعتبر وسيلة وهـدـفـ فيـ نفسـ الـوقـتـ،ـ فـمـنـ الـبـدـيـهـيـ أـنـ الـانـخـابـاتـ وـحـمـالـاتـهاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ صـرـفـ أـمـوـالـ مـعـتـبـرـةـ فيـ مـخـتـلـفـ مـراـجـلـهاـ،ـ كـمـاـ أـنـ هـدـفـ فـالـأـمـوـالـ يـجـبـ أـنـ

تكون معروفة المصدر والجهة لأن المسألة ترتبط بسيادة الدولة واستقلال المرشحين عن كل جهة أجنبية وعدم تبعيّتهم لها.

وبعد استطلاعنا لمختلف التشريعات المنظمة لتمويل الانتخابات في التشريعات المقارنة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

#### - أولاً: النتائج

- تصدت التشريعات المقارنة إلى تنظيم مسألة تمويل الحملات الانتخابية بنصوص خاصة، و من خلال نصوص النظم الانتخابية.

- إن تمويل الحملات الانتخابية أمر ضروري خاصة في ظل التعديلية والاستقلالية الحزبية.

- إن تمويل الحملات الانتخابية مسألة حساسة ومرتبطة باستقلال الدولة وعدم تبعيّتها لأي جهة، لذلك نجد أن كل التشريعات تحرص على حظر التمويل الأجنبي وبصفة صريحة وقطعية.

- الملاحظ هو تنوّع مصادر تمويل الحملات بين تمويل عام وخاصة ذاتي، كما قد يكون في صورة إعفاءات أو قروض، مادي أو عيني.

- تحرص الأنظمة على اعتماد رقابة دقيقة للحسابات الخاصة بالحملات تفادياً لـ كل خروج عن الإطار القانوني.

- تجريم الخروج عن الإطار القانوني لتمويل الحملات الانتخابية.

- بالنسبة للنظام القانوني الجزائري فإن مسألة تمويل الانتخابات تحتاج إلى تدقيق و تفصيل أكبر.

#### - ثانياً: التوصيات

- ضرورة نشر كل حسابات المرشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر وليس فقط المرشح الفائز.

- ضرورة جعل الرقابة على حساب الحملات الانتخابية من صلاحية هيئة محاسبة، وليس من طرف هيئة سياسية.

- ضرورة نشر حساب الحملة الانتخابية للتشريعيات في الجريدة الرسمية على غرار الانتخابات الرئاسية.

- ضرورة تحديد المجالات التي تصرف فيها أموال الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري على غرار القانون المغربي، وبالتالي يعتبر هذا فراغ يستغل من طرف بعض المرشحين لاستعمال المال العام في غير محله، وهذا الأمر نجده متجلّ في الحملات الانتخابية كتقديم أموال مقابل الحصول على أصوات.

- ضرورة وضع حد لإيرادات الحملات الانتخابية في التشريع الجزائري على عكس النفقات، حيث حدد لها سقف كما أن المجلس الدستوري لم يبين موقفه، لذلك فمن الأجر أن يتم تنظيم مسألة تحديد سقف للتبرعات والإعانات ووضع حد أقصى لإيرادات المرشحين، وإلا سيطر أصحاب المال على الحياة السياسية.

## الهوامش

- 1- BRECHON PIERRE, *Les partis politiques (étude analytique)*, édition Montchrestien, Paris, 1999, P.105.
- 2- المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.رج.ج: رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
- 3- كان المشرع الجزائري قد حدد قيمة الاشتراكات بمائتي دينار شهريا في المادة 22 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.رج.ج: رقم 27 الصادرة في 05 يوليو 1989.  
كما أنه قد حددها بما لا يتجاوز عن 10% من الأجر الوطني الأدنى في المادة 28 الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.رج.ج رقم: 12 الصادرة في 06 مارس 1997.
- 4- المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر.
- 5- عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 126.
- 6- المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر.
- 7- المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر.
- 8- «...Ils ont le droit d'acquérir à titre gratuit ou à titre onéreux des biens meubles ou immeubles : ils peuvent effectuer tous les actes conformes à leur mission et notamment créer et administrer des journaux et des instituts de formation conformément aux dispositions des lois en vigueur. ».
- 9- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014، ص 245-246.
- 10- تنص المادة 24 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه " يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصرى...."
- 11- المادة 26 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 23 الصادرة في 5 يونيو سنة 2014، المعدل والمتمم.
- 12- Art 8 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique, JORF du 12 mars 1988.
- 13- Art 11-4 de la loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique, JORF du 12 mars 1988.

- 14- محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010-2011، ص 153.
- 15- Loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel, JORF du 7 novembre 1962, p. 10762.
- 16- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد كيفيات تمويل الحملات الانتخابية، ج.رج.ج: رقم 19 مارس الصادرة في 26 مارس 2017.
- 17- Art L.52-8 alinéa 1 du code électoral français.
- 18- Art L.52-8 alinéa 3 du code électoral français.
- 19- Art 11-4 de la loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique.
- 20- Art L.52-8 alinéa 2 du code électoral français
- 21- الفقرة الأولى من المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 آوت 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.رج.ج: رقم 50 الصادرة في 28 آوت 2012.
- 22- الفقرة الثانية من المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر
- 23- المادة 205 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظم الانتخابات، ج.رج.ج: رقم 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
- 24- المادة 187 الأمر رقم 97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج.رج.ج: رقم 12 الصادرة في 6 مارس 1997.
- 25- القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 10 (مكرر) الصادرة في 8 مارس سنة 2014.
- 26- Conformément au décret n° 2009-1730 du 30 décembre 2009, les plafonds des dépenses électorales ont été fixés à 16,851 millions d'euros pour le premier tour et 22,509 millions d'euros pour le second tour de l'élection présidentielle organisée en 2012.
- 27- المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
- 28- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 السالف الذكر.
- 29- المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر.
- 30- المادة 189 من الأمر رقم 97-07 السالف الذكر.
- 31- المادة 25 من القانون رقم 45 لسنة 2014 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية: رقم 23 الصادرة في 5 يونيو سنة 2014، المعدل والمتمم.

32- المادة الأولى من القانون رقم 92 لسنة 2015 المعدل للقانون رقم 45 لسنة 2014 المتضمن مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية لمصر العربية: رقم 30 مكرر (أ)، الصادرة في 29 يوليه 2015.

33- داود البارز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 583.

34- Art L.52-11 du code électoral français.

35- المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر.

36- المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01 السالف الذكر.

37- المادة 191 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

38- Art L.52-8 alinéa 5 du code électoral français.

39- الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

40- الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

41- المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.رج.ج: رقم 29 الصادرة في 11 ماي 2016.

42- المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

43- المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

44- المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

45- المادة 2/23 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

46- المادة 1/25 من القانون رقم 22 لسنة 2014 المتعلقة بتنظيم الانتخابات الرئاسية في مصر.

47- المادة 27 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

48- La commission nationale des comptes de campagne et financements politiques.

49- بلغول عباس، المجلس الدستوري و دوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء - دراسة مقارنة -، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 219.

50- بالرجوع إلى النصوص التشريعية المنظمة للمسألة حول أحقيبة الحصول على تسديد نسبة من نفقات الحملة الانتخابية، نجد أن هناك اختلاف فيما بينها، ففي الوقت الذي يعتبر القانون العضوي رقم 16-10 الخاص بالانتخابات أن هذا التمويع هو حق لكل مرشح للرئاسيات حسب المادة 193 منه، نجده جعل ذلك أمراً ممكناً بالنسبة للمترشحين للتشريعيات. بينما المرسوم التنفيذي رقم 17-

118 المحدد لكييفيات تمويل الحملات الانتخابية و الذي جاء تطبيقاً للقانون العضوي السالف الذكر، جعل الأمر في الحالتين أمراً ممكناً وليس حقاً حسب المادة 9 منه.

51- المادة 193 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.

- 52- Art L52-11 du code électoral français.
- 53- Art L52-11 du code électoral français.
- 54- الفقرة الثانية من المادة 195 من القانون رقم 16-10 السالف الذكر.
- 55- Art L52-11-1 du code électoral français.
- 56- المادة 218 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
- 57- المادة 56 من القانون رقم 22 لسنة 2014
- 58- المادة 57 من القانون رقم 22 لسنة 2014 و المادة 70 من القانون رقم 45 لسنة 2014
- 59- Art L.113-1 alinéa 1 du code électoral français.
- 60- الفقرة 1 و 2 من المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
- 61- المادة 219 من القانون العضوي رقم 16-10 السالف الذكر.
- 62- المادة 68 من القانون رقم 45 لسنة 2014
- 63- Art L.13-1 du code électoral français.